

المال يعيق وبها **فروع** ومن رما المطل بجمده وان اكتشف تعذره لجا او نحوه فار علم
 التعذر حال الزوبه والحاجه اليه لقطيش او غير لم يطل **ما والحصى** هو اذا
 الخارج من الرحم في وقت مخصوص والمقال المتوسط بين **هسلي** و **مده** اسود تحتهم
 بقرى ذود وقا نوب ولعنه حيث تعرف والبعث من منها التون عند من اعتبره الصفه
هسلة دهق في حوص وتعنه عند النسي الوقت والعبء لقوله صلوا الحصى
 ثلاث الحصر ويحصى في علمه سبب الحصر **ك في** بل بالصفه لقوله صلوا الحصى
 امارت الحصر وقوله تعال هو اذا ايضا يصير اذا بالصفه وقوله وما يعرض الارام
 فاخص بعلمه فلو كان بالوقت بشا ركناه فلنا قيل ان امارت لكن ان وصلم بالرجوع
 الى الوقت والعز لا اليها ولا اذا ما يعرض **مجان ك** بل بالصفه والوقت والعبء
 لقوله صلوا اذا رأت الدم الاسود واعتر الصفه وقوله الحصى ثلاث الحصر واعتبر
 العبء **وهو ق في** فروع فلو بطل الوقت كرويه وقت الاشاع بطل الحصى ولو نبت
 الوصف والعبء ولو بطل العبء بطل الحصى ولو نبت الوصف والوقت كرويه بولوا
 ولو بطل الوصف بطل الحصى عنده ولو نبت الوقت والعبء في **الفرع المستفاض** الى
 ذلك مبتداه كانت ام معناه **هسلي** **وهو طح من ك لعنه الله والحن عن عيش**
عن والصفه والصفه والصفه وقت امكاه مطلقا ان هو اذا ولقوله تعال حتى يطون
 ولقوله لجهه اذا رأت انك قد طهرت واستنقبت **فصل في** لبس حيص اذا نوت
 الاسود لقوله اذا رأت الدم الاسود الحصر وقول ام عطيه ما كنا نعلم الكبره
 الصفه بعول الحصى سببا فلنا معارضان بقوله لعائشه لا تصل حتى تروى الفقهه البضا
 وقولها كنا نعلم الصفه والكبره في ايام الحصر حيصا ولو كونهما اذا خارج من الرحم
 الدم **في عن عيش** حيص بعول الدم اذا من انا لا قبله فلنا الفرق **الحكم عيش** ان العا
 وقت العاده **فحص** ولا ولا **فصل م طه ق في** وتعنه راكته واقله ثلاث في
 ذكر ستان **ك في** لا لا بالصفه كما صلوا لقوله صلوا اذا نبت الحيصه في ذي الصلوا الحصر
 فلنا اراو حريم الصلوا وقت الحيص ودكلا ثنائي بقدر ايامه **في م صا حاص**
ث واقله ثلاث واكره عيش لقوله صلوا اجل الحيص الحماريه البكره ثلاثه ايام واكره عيش
 وقدم زوى ابوامامه واشس ومعاد **س** بل بوليه اذا هو اقل ما يوجد **في** بويان
 لك **ك** لاجه لعنه الله لقوله صلوا اذا رأت الدم الحصر **م** بل اكره حيصه عيش

بوما لقوله صلوا بكت نصف دهرها لا تصلى فلنا ذكر ان جعل الحصى عشا والبطه عشا واذا
 قدر في شطرها والسطر البقطن **في ج والسعي** **ك** بل تسبعه عشر لزوجوه **شعير**
 ثلاثه عشر لدا **ك** يوم وليله فلنا العمل بالنص اول من الزوج **هسلي** واقل الظهر
 عشر لقوله صلوا نصف دهرها لا تصلى مع نصه ان اكثر الحصى عشر **س** خسته عشر يوما
 كالحصر الحصى ولا يعذب اذ ايسه ثلاثه اشهر فاذا ما تمام اكثر الحصى واقل الطهر **ع في**
ك تسعه عشر **المأخوذ** ثمانية ايام **مد** ثلاث ولا يحده فيم الا الزوج **ك** على ما را
 لنا ما سوا ما اكثر فلا خبده اجماعا **فصل في** وقت تعذر وفيه مسائل **هسلة زهت**
حصت ق في شوا عهده بالخس ودم الحامل استخاضه لا يجزهاها بالوضع و
 واستراها به لقوله حتى تضع وقول علي عليه رفع الحصى من الجامل وقول **ع** الحامل الحصى
 وهو يوقف **ك في** حين حمله في فصل حيث قال اذا رأت الدم الاسود الحصر وقال
 لعائشه وانت مبراة الحصر فاذا وز الجمل عليه صح العكس فلنا الفاضل ما ذكرنا وقوله
 وانت مبراه لا يقضى ذلك اذ لا ملامت **هسلي** ودم الا بشه لكر استخاضه اجماعا
 قلت وقول **ع** انه حيص مشبوق بالاجماع لقوله تعال تفكسه والخلق فتبا س كالتعويض
هسلي **م** وحده ستون سنه اذ لم تقدر احد اكثر ولا حاصت بعد امره **ز**
 بل حسون لعنه اعطيه بعد **ف** حستن وحستن لذك فلنا السنون اجماعا واخط
 ولا ذيل على **ق في** لا تقدر بالبعاده السنه اذ لا دليل شرعي فلنا اعاده مستفهم
 بيوا اذ **ك** **هسلي** وكذا ما راته قبل دخولها في الناسخه اجماعا **س** **ز** **ع**
 وكابها **س** **ع** بل حيص ولت وهو اصح اذ قد تعلق فيها وكنا ما راته قبل مضى قل
 الطهر بعد اكثر الحصى وما عبا هذه الاربعه فوقه **فصل في** حكم الحصى
هسلي يسقط عنها الصلوا اجماعا لقوله في الحصر وقوله فاستسكى وقوله ان الحصى
 عند رسول الله صلوا فلا تقضى الصلوه ويجزم الصوم والنسبه بالتمام اجماعا لقوله صلوا
 لم تصل ولم تصم ولا يسقط لقوله عائشه كنا نؤمر بقضا الصوم ولروا **ع** عن علي الجاهل
 تقضى الصوم دون الصلوا ولا خلاف في **الخوارج** **ج** قضاءها وهو ساقط **هسلي**
هق **س** ولا تقرا شيا لما سوا كالمس **ك في** تقرا ثلثا لنفسا فلنا ذكره بالقل **هسلي**
 ولا تقضى اجماعا لقوله لعائشه ولا تصوفي وقوله الطواق بالبيت صلوا ولا تقضى الحصى
 لما سوا ولها ما تقب عاليا ولا تلبث في المسجد لما سوا ولا تقدره عندنا **ف** **س** **ط** **ع**

٤٦